

محدثا ويجب شاة لوطاف جنباً او ترك شوطاً من طواف
 الصدر وكذا لكل شوط من اقله او حصاة من احدى الحجار
 وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا ان يبلغ دما فينقص
 ما شاء او حلق رأس غيره او احصن طفاره وان طعياً وليس
 او حلق بعد تركه بين الحج والصدقة بثلاثة اصوع على
 ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام والتي اوجب اقل من نصف
 صاع فهو ما لو قتل قملة او جرادة فينصت كما شاء والتي توجب
 القيمة ففي ما لو قتل سيديا فيقومه عدلان في مقلته او اترت
 منه فان بلغت هدياً فله الخيار ان شاء اشتراه ودفعه او
 اشترى طعاماً وصدق به كحل قمي نصف صاع او صام
 عن طعام كل مسكين يوماً وان فضل اقل من نصف صاع تصدق
 به او صام يوماً ويجب قيمة ما نقص بنصف ريشه الذي لا
 يطير به وشعره وقطع عضواً يمنع الاستماع به ويجب
 القيمة بقطع بعض قوائمه ونفق ريشه وكسر بيضه ولا
 يحا وزعن شاة بقتل سبع او صال لاشئ يقتله ولا يجزي
 الصوم بقتل الحلال صيداً الحرم ولا يقطع حشيش الحرم ويجزي
 النابت بنفسه وليس ما ينبت الناس بل القيمة وحرم رمي
 حشيش الحرم وقطعه الا الاضرار والكفاة **فصل** ولا
 شئ يقتل غراب وحران وعقب وفارة وجمية وكل عصفور

وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسخفاة وما ليس بصيد
فصل الهدى اذناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم
 وما جاز في الضحى ايا جاز في الهدى والشاة تجوز في كل شئ
 الا في طواف الركن جنباً او وطئ بعد الوضوء قبل الحلق ففي
 كل منها بدنة ويخص ذبح هدى المنيعة والقران بيوم الفري
 فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم الا ان يكون تطوعاً قريب
 في الطريق فيخري بحله ولا يأكله غني وفقير الحرم وغيره ولا
 تقلد بدنة التطوع والمنيعة والقران فقط وتصدق
 بحلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه وركبه بلا
 ضرورة ولا يجلب لبيته الا ان بعد الحلق فيصدق به ويخ
 ضرعه ان قرب المحل بالبقاع ولو نذر حجاً ما شئاً لزمه و
 لا يركب حتى يطوف للركن فان ركب اراق دماً **وقضيل**
 المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله
 وعلينا بالعود على احسن حال اليه بحاجه سيدنا محي صلى الله
 تعالى عليه وسلم **فصل في زيارة النبي صلى الله عليه**
وسلم على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في الاضنيار وما
 كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من افضل القرب و
 احسن المستجاب بل تقرب من درجة ما لم من الواجبات
 فانه صلى الله عليه وسلم حرص عليها وبالغ في الدين ايها

وبعوض